وقيل يجزي عنها ويسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لغيره بذكر مسايل من استدعا الاعتاق بعوض فقال والاعتاق بمال كطلاق به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شايبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شايبة الجعالة فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق فانه كما نفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتدا في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك لانه الذي حصل به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم اخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع من رفاهية وسكتوا عن تقدير النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة لان المونات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفا في الاصح لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه واخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف في ذلك اما اذا لم يالفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما ولا يجب شرا بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله غالبا واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث باي وقت كان من وقتي الوجوب والادا والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الادا والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الادا على الاول ووقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان اعتق كان افضل على الاول والثالث واجزاه على الثاني اجزاه للترقي الى الرتبة العليا وقيل لا يتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني ومابعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا ياتي تكفيره بالاعتاق ولا بالاطعام لانه لا يملك شيا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني لو اذا ملكه طعاما ليكفر به فيفعل جاز او عبدا ليكفر به

لم يجز

٦١

لم يجز لاستعقاب العتق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم ياذن فيه ثم اخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة اي يصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني تشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له والثاني له لا يجعل عذرا في ترك المامورات وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا بفوات بمرض بان افطر فيه في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا ... لا بحيض في كفارة المراة عن القتل ... الى سن الياس فيه خطر ولنفاس ... ول به التتابع على المذهب لمنافاته ... صنف في بيان الخصلة الثالثة ... من الاصحاب لا يرجى زواله وقال ... او بقول الاطبا او لحقه بالصوم ... مسكينا للاية السابقة او فقير ... هاشميا ومطلبيا كما في الزكاة ... بلد المكفر كالبر والشعير فلا ... واحد رطل خبز وقليل ادم و ... ير في الاصح فلا حاجة الى ان يزاد ... لا يجزي الصرف اليه لخروجه ... الى حلوة الحرف وهو في معنى ... قد تقدم في الصوم في كفارة ... ته في الاظهر فاذا قدر على خصلة

و

اللعان

هو كما ... ما دون فيما رميت به من الزنا ... الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت ... ب لرجل او فتحها في خطاب المراة ... لا يمنع الفهم والرمي بايلاج حشفة

اللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد عن الخير وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد والعدد لفظ الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير ه